**المحور الثاني : تنظيم وممارسة السلطة في الجزائر عبر الدساتير الجزائرية**

مر النظام الدستوري الجزائري بمرحلتين أساسيتين:

المرحلة الأولى تمتد من صدور دستور 1963 ومن بعده دستور 1976، والمرحلة الثانية تمتد من تاريخ صدور التعديل الدستوري لسنة 1989 الى غاية التعديل الدستوري لسنة 2020، (مع استثناء المرحلة الاستثنائية التي مرت بها من بداية التسعينيات الى غاية سنة 1997)، مع التركيز على السلطتين التشريعية والتنفيذية.

**أولا: المرحلة الأولى: تنظيم السلطة السياسية في الجزائر في ظل دستور 1963 ودستور 1976 والعلاقة بينها**

قامت هذه المرحلة في عمومها على مجموعة من المبادئ الدستورية تتمثل فيما يلي:

- مبدأ وحدة الحزب وتحكمه في الوظيفة السياسية؛

- مبدأ وحدة قيادة الدولة وقيادة الحزب في يد الأمين العام للحزب؛

- مبدأ وحدة السلطة التنفيذية؛

- مبدأ عدم مسؤولية رئيس الدولة لا سياسيا ولا جنائيا.

تم تنظيم السلطتين التشريعية والتنفيذية في ظل دستور 1963 كالآتي:

- السلطة التشريعية: ممثلة في المجلس الوطني منتخب لمدة 5 سنوات بالاقتراع العام المباشر والسري بترشيح من الحزب.

السلطة التنفيذية: بيد رئيس الجمهورية المنتخب من طرف الشعب مباشرة لمدة 5 سنوات بالاقتراع العام والمباشر والسري. يلاحظ غياب حكومة.

يتولى المجلس الوطني التشريع بينما يتولى رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية، كما يتولى تنفيذ القوانين ويمكنه اقتراح القوانين، ويمكنه ايضا تجميد المؤسسة التشريعية وإيقاف العمل بالدستور طبقا لنص المادة 59 . بينما يتولى المجلس الوطني مراقبة نشاط الرئيس بإمكانية توجيه الأسئلة والطعن في مسؤوليته بايداع لائحة سحب الثقة التي يتعين توقيعها من طرف ثلث النواب الذين يتكون منهم المجلس والتصويت بالأغلبية المطلقة للنواب، حيث يؤدي الى استقالة رئيس الجمهورية والحل التلقائي للمجلس.

بعد مرور 23 يوما من دخول الدستور حيز النفاذ تم تطبيق المادة 59 مما جعل كل السلطات مركزة بيد رئيس الجمهورية.

-تم تنظيم السلطتين التشريعية والتنفيذية في ظل دستور 1976 كالآتي:

لم يتغير جوهر النظام الدستوري الجزائري بصدور هذا الدستور، حيث أقام تنظيم السلطة على أساس مبدأ وحدة السلطة وتوزيع الوظائف، كالآتي:

- الوظيفة السياسية عهد بها للحزب؛

- الوظيفة التنفيذية عهد بها لرئيس الدولة المنتخب عن طريق الانتخاب المباشر والسري لمدة 6 سنوات قابلة للتجديد، منحته المادة 111 سلطات واسعة من أهمها السلطة التنظيمية، كما يعين أعضاء الحكومة ووزير اول يساعده في أداء صلاحياته(المادة 113).

- ظهرت وظيفة الحكومة في ظل هذا الدستور ، الذي نص على تعيين وزير اول ضمن نص المادة 113 الآتي: يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة، يمكن لرئيس الجمهورية ان يعين وزيرا اول".

لكن المؤسس الدستوري لم يوضح اختصاصاته ولا طريقة اختياره.

ولكن بقراءة نص المادة 114 من هذا الدستور الآتي نصها: تمارس الحكومة الوظيفة التنفيذية بقيادة رئيس الجمهورية". يتضح ان المقصود من الحكومة هنا مجرد مجموعة من الوزراء منفذين لارادة رئيس الجمهورية.

الوظيفة التشريعية: عهد بها الى المجلس الشعبي الوطني المنتخب بناء على قائمة وحيدة للحزب عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري لمدة 5 سنوات، يشرع في مجالات محددة على سبيل الحصر حددها الدستور، يمارس رقابة على نشاط الحكومة بواسطة الاستجواب، طرح الأسئلة وانشاء لجان التحقيق، لكنها رقابة شكلية.

الوظيفة القضائية يكلف بها القضاة؛ الوظيفة التاسيسية المعهود بها لرئيس الدولة التي تتعلق بتعديل الدستور، وظيفة المراقبة تمارسها الأجهزة القيادية في الحزب والدولة (المجلس الشعبي الوطني ومجلس المحاسبة).

تميز النظام الدستوري الجزائري خلال هذه المرحلة بتركيز السلطة في يد رئيس الجمهورية.

**ثانيا: المرحلة الثانية: تنظيم وممارسة السلطة السياسية في الجزائر بعد صدور التعديل الدستوري لسنة 1989**

* **تنظيم وممارسة السلطة السياسية في ظل التعديل الدستوري لسنة 1989**

جاء التعديل الدستوري لسنة 1989 **الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 28 فيفري 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23/02/1989، ج. ر عدد 9 مؤرخ في 01/03/1989،**بعد احداث أكتوبر 88 تحت تاثير ضغوط دولية وداخلية ليغير من منطق النظام الدستوري الجزائري بتكريسه مبدأ التعددية السياسية (المادة 40)، والتي لم تطبق بصفة كاملة بعد الغاء الدور الأول من الانتخابات التشريعية التي جرت في 26/12/1991 ثم إيقاف المسار الانتخابي واستقالة رئيس الجمهورية بتاريخ 11جانفي 1992 بعد حل المجلس الشعبي الوطني، وظهور مؤسسات المرحلة الانتقالية.

تمثلت مؤسسات التعديل الدستوري لسنة 1989 في الآتي:

* **السلطة التشريعية**: يمارسها مجلس واحد هو المجلس الشعبي الوطني، له السيادة في اعداد القانون ومراقبة عمل الحكومة. ينتخب لمدة 5 سنوات عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري.

حددت صلاحياته المواد من 92 الى 128 وبالاساس المادة 115 من التعديل الدستوري، التي عددت 26 مجال للتشريع وصلاحيات رقابية تمثلت في توجيه الأسئلة الشفهية والكتابية (المادة 125 من التعديل)؛ الاستجوابات ( المادة 124 من التعديل) والتصويت على ملتمس رقابة وفق المواد 126، 127، 128 من التعديل، الذي ينتهي باستقالة الحكومة اذا تمت المصادقة عليه.

* **السلطة التنفيذية**: ممثلة في رئيس الجمهورية وحكومة.

ينتخب رئيس الجمهورية بالاقتراع السري المباشر والعام لعهدة مدتها 5 سنوات، يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية (المادة 71).

حددت صلاحياته المواد من 67 الى 91، من أهمها تعيين رئيس الحكومة واعضائها؛ التنظيم في اطار المجال التنظيمي المستقل؛ توقيع المراسيم الرئاسية، ابرام المعاهدات الدولية؛ تقرير الحالة الاستثنائية، حل المجلس الشعبي الوطني...

* ما تم استحداثه في ظل هذا التعديل: تكريس **مجلس دستوري** في اطار الباب الثالث بعنوان الرقابة والمؤسسات الاستشارية يتولى مهمة رقابة دستورية القوانين (المواد من 153 الى 159).

**تنظيم وممارسة السلطة السياسية في ظل التعديل الدستوري لسنة 1996**

**صدر التعديل الدستوري لسنة 1996 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07/12/1996، يتعلق باصدار نص التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج.ر عدد 76 مؤرخ في 08/12/1996.**

ابقى على تقسيم السلطات كما كان الحال عليه في ظل التعديل السابق (ثلاث سلطات: السلطة التنفيذية المواد من 70 الى 97؛ السلطة التشريعية المواد من 98 الى 137 وأخيرا السلطة القضائية المواد من 138 الى 158).

لكن الجديد الذي استحدثه تم على مستويين:

* **على مستوى البرلمان:**
* اصبح يتكون من غرفتين هما المجلس الشعبي الوطني **ومجلس الامة** وفقا للمادة 98 من التعديل الدستوري: " يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين هما المجلس الشعبي الوطني **ومجلس الامة**".
* ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني بالاقتراع العام، المباشر والسري، بينما ينتخب ثلثي أعضاء مجلس الامة عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري بمقعدين عن كل ولاية، من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، ويعين رئيس الجمهورية الثلث الاخر من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والثقافية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية.
* يساوي عدد أعضاء مجلس الامة نصف عدد أعضاء المجلس الشعبي الوطني على الأكثر.
* تدوم عهدة المجلس الشعبي الوطني لمدة 5 سنوات وعهدة مجلس الامة لمدة 6 سنوات، يتم تجديد نصف عدد الأعضاء كل ثلاث سنوات طبقا للمادة 102 من التعديل الدستوري بالنسبة لمجلس الامة).
* ينتخب رئيس المجلس الشعبي الوطني للفترة التشريعية ، ومعناها لمدة العهدة، وينتخب رئيس مجلس الامة بعد كل تجديد جزئي لتشكيلة المجلس ( المادة 114 من التعديل الدستوري لسنة 1996).
* يعمل البرلمان في اطار دورات عادية حددها الدستور في دورتين عاديتين في السنة، مدة كل دورة 4 اشهر على الأقل وفقا لنص المادة 118 من التعديل الدستوري، مع إمكانية عقد دورات غير عادية بطلب من رئيس الجمهورية.
* وعلى مستوى السلطة القضائية التي أصبحت متكونة من جهازين هما القضاء العادي مكون من المحاكم والمجالس القضائية والمحكمة العليا كهيئة مقومة لاعمال المجالس القضائية والمحاكم، والقضاء الإداري المكون من المحاكم الإدارية ومجلس الدولة كهيئة مقومة لاعمال الجهات القضائية الادارية، وتضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي ويسهران على احترام القانون، بالإضافة الى محكمة التنازع التي تتولى الفصل في حالات تنازع الاختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة ( المادة 152 من التعديل الدستوري).
* فيما يخص السلطة التنفيذية فقد أعاد حصر إمكانية تجديد انتخاب رئيس الجمهورية بمرة واحدة (المادة 74 من التعديل).

أما على مستوى الصلاحيات، فقد بقيت نفسها تقريبا كما كانت عليه في التعديل الدستوري السابق، باستثناء التوسيع في المجالات التي يشرع فيها البرلمان من 26 الى 30 مجال (المادة 122 من التعديل)، مع إضافة التشريع في مجال **القوانين العضوية** (المادة 123 من التعديل الدستوري وهي سبع مجالات).

كما منح رئيس الجمهورية صلاحية التشريع باوامر في حالتي الشغور وبين دورتي البرلمان، بعد غيابها في التعديل السابق.

**بالنسبة للتعديل الدستوري لسنة 2008** :

صدر التعديل الدستوري لسنة 2008 الصادر بالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15/11/2008، ج.ر عدد 63 مؤرخ في 16/11/2008.

من اهم ما جاء به:

- إعادة فتح العهدات الخاصة بمنصب رئيس الجمهورية ( المادة 74 ف2 معدلة)؛

- تحويله لمنصب رئيس الحكومة الى منصب الوزير الأول؛

- تقليصه لصلاحيات الوزير الأول فيما يتعلق بإلغاء سلطة اقتراح وزراء حكومته، حيث اصبح رئيس الجمهورية يعين هؤلاء مباشرة بعد استشارة الوزير الأول؛

- تعيين رئيس الجمهورية لنواب للوزير الاول؛

- تحويل سلطته في وضع برنامج الحكومة الى مخطط عمل؛

- تحويل رئاسة اجتماعات الحكومة لرئيس الجمهورية يفوضها لهذا الأخير؛

- توقيع المراسيم التنفيذية بعد موافقة رئيس الجمهورية عليها؛

- التعيين في وظائف الدولة بعد موافقة رئيس الجمهورية.

**النتيجة: بقي النظام الدستوري الجزائري في المرحلة الثانية بعد صدور التعديل الدستوري لسنة 1996 محتفظا باهم معالمه التي مزج من خلالها بين تقنيات النظام البرلماني والنظام الرئاسي، لكن بعد صدور التعديل الدستوري لسنة 2008 اقترب اكثر من النظام الرئاسي، بسبب اضعافه لسلطة الوزير الأول مقارنة بما كان مكرسا من قبل، مع بقائه محتفظا بآليات التعاون والرقابة بين البرلمان والسلطة التنفيذية.**

**بالنسبة للتعديل الدستوري لسنة 2016**:

صدر التعديل الدستوري لسنة 2016 بالقانون رقم 16-01 مؤرخ في 06/03/2016، ج.ر عدد 14 مؤرخ في 07/03/2016.

- بقي تقسيم السلطات الثلاث كما كان في ظل التعديل الدستوري لسنة 1996،

- إعادة غلق العهدات بحصرها في إمكانية التجديد لمرة واحدة (المادة 88 من التعديل )

- ابقى على تسمية الوزير الأول، لكنه أعاد اليه صلاحياته الاصيلة دون شرط موافقة رئيس الجمهورية والمتمثلة في ما يلي:

- رئاسة اجتماعات الحكومة؛

- توقيع المراسيم التنفيذية.

بقيت العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية على ما كانت عليه من مظاهر التعاون وآليات الرقابة، مع تكريس استقلالية السلطة القضائية.

وقد اكد المجلس الدستوري في العديد من آرائه على تكريس الدستور الجزائري لمبدأ الفصل بين السلطات كمبدأ أساسي لتنظيم السلطات العمومية، لذلك فقد حدد اختصاصات كل منها وأوجب ممارسة هذه الأخيرة لها في المجالات ووفق الكيفيات التي حددها هو لضمان التوازن التاسيسي العام.

**-تنظيم السلطات والعلاقة بينها في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020**

صدر التعديل الدستوري لسنة 2020 بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30/12/2020 يتعلق باصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء اول نوفمبر سنة 2020 ، ج.ٍ عدد 82 مؤرخ في 30/12/2020.

الملاحظ على التعديل الدستوري لسنة 2020 ورود عبارة جديدة لم تكن موجودة من قبل وهي: الفصل بين السلطات في عنوان الباب الثالث بعنوان "تنظيم السلطات والفصل بينها".

الجديد الذي كرسه هذا التعديل الدستوري تغيير تسمية السلطات كالآتي:

- من السلطة التنفيذية الى رئيس الجمهورية في الفصل الأول والحكومة في الفصل الثاني من الباب الثالث؛

- من السلطة التشريعية الى البرلمان في الفصل الثالث؛

- من السلطة القضائية الى القضاء في الفصل الرابع.

1**- تنظيم السلطات واختصاصاتها**

**أ/ رئيس الجمهورية**

تمتع رئيس الجمهورية على مدار الدساتير والتعديلات الدستورية المتعاقبة بمركز قانوني ممتاز، يجسد رئيس الدولة، يتمتع بصلاحيات واسعة في الظروف العادية وغير العادية، ينتخب بالاقتراع المباشر والسري والعام من طرف الشعب: لذلك سيتم التطرق لشروط الترشح وصلاحيات رئيس الجمهورية في الحالة العادية والحالة غير العادية (حالة الضرورة).

* **شروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية**

بالنظر لحساسية منصب رئيس الجمهورية، كرس التعديل الدستوري لسنة 2020 شروطا خاصة للترشح بموجب المادة 87 منه، تتمثل في:

- التمتع بالجنسية الجزائرية الاصلية فقط له ولوالديه (الاب والام): وقد تم تكريس هذا الشرط بالتعديل الدستوري لسنة 2016؛

- عدم التجنس بجنسية اجنبية أخرى (هذا الشرط أيضا تمت اضافته بالتعديل الدستوري لسنة 2016)؛

- يدين بالإسلام؛

- يبلغ سنة الأربعين سنة كاملة يوم إيداع طلب الترشح (هذا الشرط اضيف بتعديل 2020 بعد ان كان مشروطا يوم الانتخاب)؛

- يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية؛

- يثبت ان زوجه يتمتع بالجنسية الجزائرية الاصلية فقط (مضاف بالتعديل الدستوري لسنة 2016، قبلها كانت مشروطة الجنسية الجزائرية دون تحديد)؛

- يثبت إقامة دائمة بالجزائر دون سواها لمدة 10 سنوات على الأقل قبل إيداع ملف الترشح ( كرس بالتعديل الدستوري لسنة 2016)؛

- يثبت مشاركته في ثورة اول نوفمبر 1954 اذا كان مولودا قبل جويلية 1942؛

- يثبت تاديته للخدمة الوطنية أو المبرر القانوني لعدم تاديتها؛

- يثبت عدم تورط ابويه في اعمال ضد ثورة نوفمبر 1954 اذاكان مولودا بعد جويلية 1942؛

- يقدم التصريح العلني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه (تم استحداث هذا الشرط بالتعديل الدستوري لسنة 1996).

وقد أحال المؤسس الدستوري لصدور قانون عضوي يحدد كيفيات تطبيق هذه المادة المتضمنة الشروط الدستورية للترشح، وبالفعل صدر الامر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات مؤرخ في 10/03/2021، الذي اشترط في المترشح تقديم الشهادات والتصاريح المثبتة لتحقق الشروط الدستورية السابقة الذكر، كما أضاف شروط أخرى تتمثل في:

- شرط تقديم الشهادة الطبية المسلمة من طرف أطباء محلفين ( كانت مكرسة بالمادة 136 من القانون العضوي رقم 12-01)؛

- شرط أداء الخدمة الوطنية أو المبرر القانوني لعدم ادائها ( مضافة بالمادة 136 من القانون العضوي رقم 12-01؛

- شرط الحصول على الشهادة الجامعية أو الشهادة المعادلة لها ( كان مكرسا بالقانون العضوي رقم 19-08).

بالنسبة لإجراءات الترشح وكيفية الانتخاب وإعلان النتائج سيتم تناولها لاحقا في النظام الانتخابي في الجزائر.

ينتخب رئيس الجمهورية لعهدة مدتها 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، حيث جاء نص المادة 88 من التعديل الدستوري لسنة 2020 مختلفا في صياغته عن نصوص المواد المحددة للعهدة في التعديلات السابقة (المادة 74 من التعديل الدستوري لسنة 1996 والمادة 88 من التعديل الدستوري لسنة 2016 الإتي نصها: مدة العهدة الرئاسية خمس سنوات. يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة)، كما يلي: مدة العهدة الرئاسية 5 سنوات. لا يمكن لأحد ممارسة أكثر من عهدتين متتالتين أو منفصلتين، وفي حالة انقطاع العهدة الرئاسية بسبب استقالة رئيس الجمهورية الجارية عهدته أو لأي سبب كان تعد عهدة كاملة.

يبدو الفرق بين الصياغتين من حيث:

* عدم تمييز التعديل الدستوري الجديد بين العهدتين المتعاقبتين والمنفصلتين؛
* اعتباره العهدة كاملة حتى في حالة انقطاع العهدة بسبب الاستقالة أو اي سبب اخر.

كما ينتخب بالاقتراع السري العام والمباشر ويتم الفوز في الانتخاب بالحصول على الأغلبية المطلقة لأصوات الناخبين المعبر عنها، ويحيل الدستور للقانون العضوي المتعلق بالانتخابات للتفصيل في كيفيات التطبيق (المادة 85 من التعديل).

تنتهي عهدة رئيس الجمهورية قبل انتهاء مدتها في عدة حالات تتمثل في: الاستقالة التي قد تكون ارادية وقد تكون وجوبية بسبب ثبوت المانع وفي حالة الوفاة وهي المنصوص عليها بالمادة 94 من التعديل الدستوري وفق الاجراءات التالية:

حالة الشغور بالاستقالة (بسبب المرض الخطير والمزمن)

* عند استحالة ممارسة المهام بسبب مرض خطير ومزمن؛
* اجتماع المحكمة الدستورية بقوة القانون وبدون اجل لاثبات المانع بكل الوسائل الملائمة وتقديم اقتراح باغلبية ثلاثة ارباع اعضائها لى البرلمان مضمونه التصريح بثبوت المانع؛
* انعقاد البرلمان بغرفتيه المجتمعتين مع لاعلان ثبوت المانع باغلبية ثلثي اعضائه؛
* يكلف بتولي رئاسة الدولة بالنيابة لمدة اقصاها 45 يوما رئيس مجلس الامة؛
* الاعلان عن الشغور بالاستقالة وجوبا في حالة استمرار المانع بعد انقضاء الخمسة واربعين يوما باتباع الاجراءات التالية؛
* اجتماع المحكمة الدستورية في حالة الاستقالة او الوفاة وجوبا لاثبات الشغور النهائي؛
* تبليغ شهادة التصريح بالشغور النهائي للبرلمان؛
* اجتماع البرلمان وجوبا؛
* تولي رئيس مجلس الامة مهام رئيس الدولة لمدة اقصاها 90 يوما تنظم خلالها انتخابات رئاسية، وفي حالة استحالة اجرائها يمكن تمديد الاجل لمدة لا تتجاوز 90 يوما بعد اخذ راي المحكمة الدستورية؛

حالة الشغور بسبب الاستقالة الارادية أو الوفاة:

* تجتمع المحكمة الدستورية وجوبا،
* اثبات الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية،
* تبليغ شهادة التصريح بالشغور النهائي للبرلمان،
* يجتمع البرلمان وجوبا،
* يتولى رئيس مجلس الامة مهام رئيس الدولة لمدة اقصاها 90 يوما، يتم خلالها تنظيم انتخابات رئاسية، واذا استحال اجراؤها يمكن تمديد الاجل لمدة لا تتجاوز 90 يوما بعد اخذ راي المحكمة الدستورية.
* في حالة اقتران استقالة رئيس الجمهورية او وفاته بشغور رئاسة مجلس الامة لاي سبب كان يتولى رئيس المحكمة الدستورية مهام رئيس الدولة بعد اتباع اجراءات معينة بنص المادة نفسها.
* **صلاحيات رئيس الجمهورية**

يتمتع رئيس الجمهورية بصلاحيات واسعة مقارنة بالحكومة وتمكن ان نميز بين الصلاحيات في الحالات العادية وفي الحالات غير العادية.

* **صلاحيات رئيس الجمهورية في الحالات العادية**

تتمثل صلاحياته في الآتي:

**أ/ صلاحيات التعيين في الوظائف والمهام الآتية:**

وفق نص المادة 92 من التعديل الدستوري:

* الوظائف والمهام التي ينص عليها الدستور
* الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة، والتي يحكمها المرسوم الرئاسي رقم 99-240؛
* التعيينات التي تتم في مجلس الوزراء باقتراح من الوزير الاول او رئيس الحكومة، حسب الحالة (وقد تكرر النص عليها في نص المادة 104 من الدستو)ر؛
* الرئيس الاول للمحكمة العليا؛
* رئيس مجلس الدولة؛
* الامين العام للحكومة؛ محافظ بنك الجزائر؛ القضاة؛
* مسؤولي اجهزة الامن؛
* الولاة؛
* الاعضاء المسيرين لسلطات الضبط؛
* سفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة الى الخارج زينهي مهامهم، ويتسلم اوراق الممثلين الدبلوماسيين الاجانب واوراق انهاء مهامهم.

وقد احال الدستور لصدور قانون عضوي يحدد الوظائف القضائية الاخرى التي يعين فيها رئيس الجمهورية.

* تعيين ثلث اعضاء مجلس الامة وفق نص المادة 121 من التعديل الدستورين من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية.

ب/ **السلطة التنظيمية (المجال التنظيمي المستقل)**

وفقا لنص المادة 141 من التعديل الدستوري يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون، بمعنى ان المؤسس الدستوري قد منح لرئيس الجمهورية سلطة اصدار القواعد العامة والمجردة المنظمة للمسائل التي تخرج عن نطاق المجالات التي يشرع فيها البرلمان وفق نص المادتين 139 و240 من التعديل، و يصفها الفقه بالمجال التنظيمي المستقل تمييزا لها عن القانون الصادر عن البرلمان وعن المراسيم التنفيذية الصادرة عن الوزير الاول أو رئيس الحكومة.

ويصدر رئيس الجمهورية هذه التنظيمات بموجب مراسيم رئاسية

الى جانب المجال التنظيمي المستقل، منح التعديل الدستوري لرئيس الجمهورية سلطة التشريع عوض البرلمان بواسطة الاوامر بشروط تتمثل في الآتي: ان تتعلق الاوامر بمسائل عاجلة؛ ان يكون المجلس الشعبي الوطني في حالة شغور أو خلال العطلة البرلمانية؛ واخذ راي مجلس الدولة قبل اصدار هذه الاخيرة؛ واخطار المحكمة الدستورية وجوبا بشأن دستورية هذه الاوامر لتفصل فيها خلال مدة 10 ايام؛ يتم عرض هذه الاوامر على كل غرفة في البرلمان في بداية الدورة القادمة للموافقة عليها، والا تعد لاغية.

**ج/ اختصاصات اخرى لرئيس الجمهورية**

وفقا لنص المادة 91:

* هو القائد الاعلى للقوات المسلحة ويتولى مسؤولية الدفاع الوطني؛
* يقرر ارسال وحدات من الجيش الوطني الشعبي الى خارج الوطن بعد مصادقة البرلمان باغلبية ثلثي اعضاء كل غرفة من غرفتيه؛
* يقرر السياسة الخارجية للامة ويوجهها؛
* يرأس مجلس الوزراء؛
* يوقع المراسيم الرئاسية؛
* له حق اصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها؛
* طرح الاستفتاء على الشعب بخصوص قضايا ذات اهمية وطنية؛
* استدعاء الهيئة الناخبة؛
* امكانية اجراء انتخابات رئاسية مسبقة
* ابرام المعاهدات الدولية والمصادقة عليها؛
* تسليم اوسمة الدولة ونياشينها وشهاداتها التشريفية.
* يملك رئيس الجمهورية اصدار القوانين في اجل 30 يوما ابتداءا من تاريخ تسلمه اياها، وفقا لنص الماة 148 من التعديل الدستوري لسنة 2020، الا اذا تم اخطار المحكمة الدستورية برقابة دستورية هذا القانون من طرف السلطات المنصوص عليها في المادة 193، فيوقف هذا الأجل حتى تفصل المحكمة وفق الشروط التي حددتها المادة 194 من التعديل الدستوري.
* يملك رئيس الجمهورية، وفقا لنص المادة 149 من التعديل الدستوري لسنة 2020، الحق في طلب اجراء قراءة ثانية بخصوص قانون تم التصويت عليه خلال 30 يوما الموالية لتاريخ المصادقة عليه، في هذه الحالة لا تتم المصادقة على القانون الا باغلبية ثلثي اعضاء المجلس الشعبي الوطني واعضاء مجلس الامة.
* يملك حق حل الغرفة الاولى من البرلمان (المجلس الشعبي الوطني) وفق نص المادة 108 من التعديل الدستوري.
* المبادرة بتعديل الدستور وفق نص المادة 219، رئاسة المجلس الاعلى للقضاء وفق نص المادة 180 من التعديل الدستوري، اخطار المجلس الدستوري وفق نص المادتين 190 و193 من التعديل الدستوري 2020.
* **صلاحيات رئيس الجمهورية في الحالات غير العادية**

يملك رئيس الجمهورية في الحالة غير العادية اتخاذ اجراءات وتدابير لمواجهة الحالات الاستثنائية والمحافظة على النظام العام، وهي كالآتي :

* اعلان حالتي **الطوارئ والحصار** وفق نص المادة 97 إذا دعت الضرورة الملحة لمدة اقصاها 30 يوم، بشرط اجتماع المجلس الالى للأمن واستشارة رئيس مجلس الامة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الاول أو رئيس الحكومة ورئيس المحكمة الدستورية، ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع. ويمكن تمديدها بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين.
* تقرير **الحالة الاستثنائية** وفق نص المادة 98 من التعديل، اذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك ان يصيب مؤسساتها الدستورية او استقلالها أو سلامة ترابها لمدة اقصاها 60 يوما.
* يتخذ هذا الاجراء بشروط:

استشارة رئيس مجلس الامة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية؛

الاستماع الى المجلس الاعلى للامن ومجلس الوزراء؛

تخول الحالة الاستثنائية لرئيس الجمهورية سلطات واسعة تتضمن اتخاذ اجراءات للمحافظة على استقلال الامة والمؤسسات الدستورية في الدولة، توجيه خطاب للامة، يجتمع البرلمان وجوبا، ولا يمكن تمديد هذه الحالة الا بعد موافقة اغلبية اعضاء غرفتي البرلمان مجتمعتين.

تنتهي الحالة الاستثنائية حسب الاشكال والاجراءات التي اتبعت لاعلانها؛

يعرض رئيس الجمهورية القرارات التي اتخذها اثناء الحالة الاستثنائية، بعد انقضائها، على المحكمة الدستورية لابداء رايها بشأنها.

* لرئيس الجمهورية تقرير **التعبئة العامة** في مجلس الوزراء بد استشارة رئيسي غرفتي البرلمان والمجلس الاعلى للأمن وفق نص المادة 99 من التعديل الدستوري.
* لرئيس الجمهورية اعلان حالة **الحرب** وفق نص المادة 100 من التعديل الدستوري بشروط:
* استشارة رئيس مجلس الامة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية؛
* اجتماع مجلس الوزراء؛
* الاستماع للمجلس الاعلى للأمن؛
* اجتماع البرلمان وجوبا؛

يملك رئيس الجمهورية في هذه الحالة (حالة الحرب): توجيه خطاب للأمة؛ وايقاف العمل بالدستور وجمع كل السلطات بيده وفق نص المادة 101 من التعديل الدستوري.

**ثانيا: الحكومة**

جاء التعديل الدستوري لسنة 1989 ليكرس صراحة مبدأ ثنائية السلطة التنفيذية، ومنه فقد كرس جهاز الحكومة منفصل عن رئيس الجمهورية، حيث نصت المادة 74 منه على حق رئيس الجمهورية في تعيين رئيس الحكومة وانهاء مهامه، ونص المادة 81 منه التي حددت اختصاصات رئيس الحكومة كالآتي:

* يوزع الصلاحيات بين اعضاء الحكومة؛ يرأس مجلس الحكومة؛ يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات؛ يوقع المراسيم التنفيذية؛ يعين في وظائف الدولة دون المساس بمجال التعيين لرئيس الجمهورية. واكد التعديل الدستوري لسنة 1996 على ذلك.

والمؤكد انه عبر التعديلات الدستورية المتعاقبة لم يحدد المؤسس الدستوري الاعتبارات التي على اساسها يعين رئيس الحكومة، باستثناء التعديل الدستوري لسنة 2016 ، الذي فرض اجراء يتعلق باستشارة الاغلبية البرلمانية بنص المادة 91 منه، ولكن الممارسة السياسية تفرض تعيين رئيس الحكومة من الاغلبية الفائزة في البرلمان، على اعتبار ان هذا الأخير يملك سلطة الموافقة من عدمها على برنامجه.

وبعد تحويل مركز رئيس الحكومة الى وزير اول بموجب التعديل الدستوري لسنة 2008، وتحويل برنامج الحكومة الى مخطط عمل، جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 ليجمع بين التسميتين وزير اول او رئيس الحكومة حسب الحالة، وفقا لنص المادة 103 الآتي نصها: يقود الحكومة وزير أول في حال اسفرت الانتخابات التشريعية عن اغلبية رئاسية.

يقود الحكومة رئيس حكومة في حال اسفرت الانتخابات التشريعية عن اغلبية برلمانية. (ففي هذه الحالة يكون رئيس الجمهورية مجبرا على تعيين رئيس حكومة من الاغلبية البرلمانية)

وفي كلتا الحالتين يعين رئيس الجمهورية الوزير الاول أو رئيس الحكومة والوزراء الاعضاء في الحكومة (المادة 105 من التعديل الدستوري لسنة 2020).

**اختصاصات الوزير الاول او رئيس الحكومة**:

حددت اختصاصات الوزير الاول او رئيس الحكومة حسب الحالة كالآتي:

* يملك الوزير الاول **اقتراح** تشكيل حكومة بتكليف من رئيس الجمهورية حسب المادة 105 من التعديل الدستوري؛
* يكلف من طرف رئيس الجمهورية بوضع **مخطط عمل** لتطبيق البرنامج الرئاسي، الذي يعرض على مجلس الوزراء والبرلمان حسب المواد 105، 106و107 من التعديل الدستوري.
* يكلف رئيس الحكومة **بتشكيل** حكومة وفق نص المادة 110 من التعديل الدستوري، وفي حالة ما اذا لم يصل هذا الاخير خلال اجل 30 يوما الى تشكيل حكومته، يعين رئيس الجمهورية رئيس حكومة جديد ويكلفه بتشكيل حكومة.
* يكلف رئيس الحكومة من طرف رئيس الجمهورية بوضع **برنامج حكومته**، الذي يعرضه على مجلس الوزراء ثم للبرلمان للمصادقة عليه، حسب نصوص المواد (106ف3،4 و107و108).
* حسب نص المادة 112 من التعديل الدستوري لسنة 2020 تتمثل اختصاصات الوزير الاول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، فيما يلي:
* يوجه وينسق ويراقب عمل الحكومة؛
* يوزع الصلاحيات بين اعضاء الحكومة مع احترام الاحكام الدستورية؛
* تطبيق القوانين والتنظيمات؛
* رئاسة اجتماعات الحكومة؛
* توقيع المراسيم التنفيذية؛
* التعيين في الوظائف المدنية للدولة التي لا تندرج ضمن سلطة التعيين لرئيس الجمهورية أو المفوضة له من طرف هذا الأخير؛
* السهر على حسن سير الادارة العمومية والمرافق العمومية.

وهناك اختصاصات اخرى بناء على نصوص اخرى من التعديل الدستوري تتمثل في الآتي:

* يملك الوزير الاول او رئيس الحكومة حق المبادرة بالقوانين طبقا لنص المادة 143 من التعديل الدستوري، لكن يجب قبل احالتها للبرلمان للمناقشة والمصادقة، أخذ راي مجلس الدولة بشانها ثم عرضها على مجلس الوزراء، ثم ايداعها لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني ومكتب مجلس الامة.
* وفق نص المادة 145 من التعديل الدستوري، يملك الوزير الاول أو رئيس الحكومة، في حالة حدوث خلاف بين غرفتي البرلمان طلب اجتماع اللجنة متساوية الاعضاء في اجل اقصاه 15 يوما لاقتراح نص يتعلق بالاحكام محل الخلاف، وبعد انتهاء اللجنة من عملها في اجل لا يتعدى 15 يوما، تعرض الحكومة النص على الغرفتين للمصادقة عليه، ولا يمكن ادخال اي تعديل الا بموافقة الحكومة, وفي حالة استمرار الخلاف بين الغرفتين، يمكن للحكومة ان تطلب من المجلس الشعبي الوطني الفصل نهائيا، وفي هذه الحالة، ياخذ المجلس الشعبي الوطني بالنص الذي اعدته اللجنة المتساوية الاعضاء

ثالثا: البرلمان

نصت المادة 114 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على الآتي: يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين، هما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة.

ستتم دراسة تكوين البرلمان ثم اختصاصاته

* تكوين البرلمان

**المجلس الشعبي الوطني**:

ينتخب المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام والمباشر والسري لمدة 5 سنوات بموجب المادة 121 من التعديل الدستوري 2020.

لم ينص المؤسس الدستوري على اية شروط للترشح للعضوية في البرلمان، بل ترك الامر لقانون الانتخابات، وبالفعل نجد قانون الانتخابات الصادر بالامر رقم 21-01 قد ميز بين نوعين من الشروط: شروط تتعلق بالمترشح وشروط تتعلق باجراءات الترشح.

**الشروط الخاصة بالمترشح**:

كرستها المادة 200 من الامر رقم 21-01 وتتمثل فيما يلي:

* بالاحالة لنص المادة 50 من قانون الانتخابات (وجوب توفر الشروط المتعلقة بالناخب:وهي الشروط المتعلقة بالسن يجب ان يكون بالغا 18 سنة كاملة يوم الاقتراع؛ التمتع بالجنسية الجزائرية؛ التمتع بالحقوق المدنية والسياسية؛ عدم التواجد في احدى حالات فقدان الاهلية طبقا للتشريع المعمول به؛ التسجيل في القائمة الانتخابية).
* أن يكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي ترشح فيها؛
* ان يكون بالغا 25 سنة كاملة يوم الاقتراع؛
* التمتع بالجنسية الجزائرية؛
* آداء الخدمة الوطنية أو الاعفاء منها؛
* ألا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية او جنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره؛
* ان يثبت وضعيته اتجاه الادارة الضريبية؛
* ان لا يكون معروفا لدى العامة بصلته مع اوساط المال والاعمال المشبوهة وتاثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية؛
* ألا يكون قد مارس عهدتين برلمانتين متتاليتين او منفصلتين.
* وقد اضاف قانون الانتخابات شرطا اخر بموجب المادة 199، يتعلق بعدم قابلية الانتخاب لمترشح بسبب ممارسته لوظائف محددة ولو لمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص التي مارس فيها تلك الوظائف، وهي: ( السفير والقنصل العام والقنصل، اعضاء السلطة المستقلة واعضاء امتداداتها، الوالي، الامين العام للولاية، الوالي المنتدب، رئيس الدائرة، المفتش العام للولاية، عضو مجلس الولاية، المدير المنتدب بالمقاطعة الادارية، القضاة، افراد الجيش الوطني الشعبي، موظفو اسلاك الامن، امين خزينة الولاية، المراقب المالي للولاية).

اجراءات الترشح

كرس الامر رقم 21-01 نظام انتخابي قائم على طريقة الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج (المادة191 من الامر رقم 21-01)، وبوجوب توفر الشروط الاتية:

* ان تتضمن كل قائمة للمترشحين سواء كانت تابعة لحزب سياسي أو احرار ، عدد من المترشحين بقدر عدد المقاعد المطلوب شغلها في كل دائرة انتخابية، بالاضافة الى ثلاث (3) مترشحين اضافيين في الدوائر الانتخابية التي يكون عدد مقاعدها فرديا ومترشحين اثنين (2) في الدوائر الانتخابية التي يكون عدد المقاعد فيها زوجيا؛
* ان يتوفر في القوائم شرط مراعاة مبدأ المناصفة بين النساء والرجال، وان تخصص على الاقل نصف (1/2) الترشيحات للمترشحين الذين تقل اعمارهم عن 40 سنة، وأن يكون لثلث 1/3 مرشحي القائمة على الاقل مستوى تعليمي جامعي.
* أن تزكى صراحة كل قائمة مترشحين حسب الحالة المقدمة تحت رعاية حزب سياسي أو تحت رعاية قائمة حرة باحدى الصيغ الاتية: - من طرف الاحزاب السياسية التي تحصلت خلال الانتخابات التشريعية الاخيرة على أكثر من 4 % من الاصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المترشح فيها، واما من طرف الاحزاب السياسية التي تتوفر على 10 منتخبين على الاقل في الدائرة الانتخابية المترشح فيها، أما في حالة تقديم قائمة تحت رعاية حزب سياسي لا يتوفر فيه احد هذين الشرطين أو تحت رعاية حزب سياسي يشارك لأول مرة في الانتخابات أو في حالة تقديم قائمة بعنوان قائمة حرة، فيجب ان تدعم على الاقل ب250 الف توقيع من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية، فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله.
* يتم ايداع قوائم المترشحين لدى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة من طرف مترشح موكل من الحزب أو من طرف مترشحي االقوائم المستقلة (الحرة)، مع تسليم وصل للمصرح بالترشح يتضمن تاريخ وساعة الايداع. أما في الخارج فيتم وضع القوائم لدى مندوبيات السلطة الوطنية المستقلة لدى الممثليات الدبلوماسية او القنصلية المعينة لهذا الغرض لكل دائرة انتخابية، (المادة 201 من الامر رقم 21-01 ) .

**مجلس الامة**

وفق نص المادة 121 من التعديل الدستوري لسنة 2020، ينتخب ثلثي (2/3) اعضاء مجلس الامة عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري بمقعدين عن كل ولاية، من بين اعضاء المجالس الشعبية البلدية واعضاء المجالس الشعبية الولائية.

يعين ثلث الاعضاء الاخرين من طرف رئيس الجمهورية من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية .

* تحدد عهدة مجلس الامة بست 6 سنوات، وتجدد تشكيلته بالنصف كل ثلاث (3) سنوات.

وقد حدد قانون الانتخابات (الامر رقم 21-01) بنص المادة 221 شروط الترشح لعضوية مجلس الامة كالآتي:

* بلوغ سن 35 سنة كاملة يوم الاقتراع؛
* أن يكون قد اتم عهدة كاملة بصفة منتخب في مجلس شعبي بلدي أو ولائي (وقد استثنت المادة سريان هذا الحكم على التجديدين الجزئيين لأعضاء مجلس الامة المنتخبين التاليين لصدور هذا القانون)؛
* اثبات المترشح وضعيته اتجاه الادارة الضريبية؛
* الا يكون محكوما عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لارتكاب جناية او جنحة ولم يرد اعتباره، باستثناء الجنح غير العمدية؛
* ألا يكون معروفا لدى العامة بصلته مع اوساط المال والاعمال المشبوهة وتاثيره بطريقة مباشرة او غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية. بالنسبة للمترشحين تحت رعاية حزب سياسي، يجب ان يرفق تصريحهم بالترشح بشهادة تزكية يوقعها المسؤول الاول عن الحزب.

**الاختصاص التشريعي للبرلمان**

يملك البرلمان اختصاصين بموجب الدستور، الاختصاص التشريعي والاختصاص الرقابي بموجب المادتين 114 و115 من التعديل الدستوري لسنة 2020، بالاضافة الى اختصاصات اخرى استشارية ومالية، لكن سيتم الاكتفاء بالاختصاص التشريعي بينما الاختصاص الرقابي يتم تناوله في العنصر الخاص بالعلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية.

نصت المادة 114 من التعديل الدستوري في فقرتها 2 على ما يلي: كل غرفة من غرفتي البرلمان لها السيادة في اعداد القانون والتصويت عليه.

حيث يجتمع البرلمان في دورة عادية واحدة كل سنة مدتها 10 اشهر، تبتدئ في ثاني يوم عمل من شهر سبتمبر، وتنتهي في اخر يوم من شهر جوان.

ويمكن للوزير الاول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، طلب تمديد الدورة العادية لأيام معدودة لغرض الانتهاء من دراسة نقطة في جدول الاعمال.

يمكن ان يجتمع البرلمان في دورة غير عادية بمبادرة من رئيس الجمهورية أو بطلب من الوزير الاول أو رئيس الحكومة أو بطلب من 2/3 اعضاء المجلس الشعبي الوطني بناء على استدعاء لرئيس الجمهورية (المادة 138 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

وقد حدد الاختصاص التشريعي للبرلمان على سبيل الحصر بموجب المادتين 139 و140، حيث شملت المادة 139 مجالات القوانين العادية وهي 30 مجال من بينها: حقوق الاشخاص وواجباتهم الاساسية، لاسيما نظام الحريات العمومية وحماية الحريات الفردية وواجبات المواطنين؛ القواعد الامة المتعلقة بالاحوال الشخصية والاسرة، التقسيم الاقليمي للبلاد....

والمادة 140 المحددة لمجالات القوانين العضوية، من بينها: تنظيم السلطات العمومية وعملها؛ نظام الانتخابات والقانون المتعلق بالاحزاب السياسية...

وقد منح الدستور لغرفتي البرلمان حق المبادرة بالقوانين طبقا لنص المادة 143 منه، حيث لم يحدد التعديل الجديد عدد معين من اعضاء الغرفتين للمبادرة بالتشريع بخلاف ما كان سابقا، حيث كان يتطلب توفر 20 نائبا او عضوا (المادة 136 من التعديل الدستوري لسنة 2016).

وتتم المناقشة والمصادقة على القوانين على التوالي من طرف الغرفة الاولى ثم الغرفة الثانية، وتتم المصادقة بنسبة تصويت مقدرة باغلبية الاعضاء الحاضرين على مستوى المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة بالنسبة لمشاريع القوانين العادية ونسبة الاغلبية المطلقة على مشاريع القوانين العضوية أمام مجلس الامة، حسب المادة 145 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

وقد منع التعديل الدستوري لسنة 2020 قبول اي اقتراح قانون أو تعديل قانون يقدمه اعضاء البرلمان يكون مضمونه أو نتيجته تخفيض الموارد العمومية أو زيادة النفقات العمومية، الا اذا كان مرفوقا بتدابير تستهدف الزيادة في ايرادات الدولة أو توفير مبالغ مالية في فصل اخر من النفقات العمومية تساوي، على الاقل المبالغ المقترح انفاقها، حسب المادة 147 منه.

* اقتراح تعديل الدستور باغلبية ثلاثه ارباع اعضاء الغرفتين مجتمعتين طبقا لنص الماده 222 من التعديل الدستوري لسنه 2020.

**رابعا: القضاء**

القضاء هو الجهة المكلفة بالفصل في المنازعات. كرس التعديل الدستوري لسنة 2020 استقلالية القضاء والقاضي بموجب المادة 163 منه.

**-تنظيم الجهاز القضائي**

أبقى التعديل الدستوري لسنة 2020 على مبدأ ازدواجية القضاء المستحدث بموجب التعديل الدستوري لسنة 1996.

* **اجهزة القضاء العادي**:

نظمت الجهات القضائية التابعة للقضاء العادي في شكل محاكم، المجالس القضائية والمحكمة العليا. يحكمه القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 17/07/2005 المتعلق بالتنظيم القضائي، المعدل بموجب القانون العضوي رقم 17-06 المؤرخ في 27/03/2017.

المحاكم: هي الدرجة الاولى للتقاضي، تنقسم الى اقسام هي القسم المدني، قسم الجنح، قسم المخالفات، القسم الاستعجالي، قسم شؤون الاسرة، قسم الاحداث، القسم الاجتماعي، القسم العقاري، القسم البحري، القسم التجاري.

**المجالس القضائية**: يمثل الدرجة الثانية من درجات التقاضي، تختص بنظر استئناف الاحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الثانية. تتكون من غرف هي: الغرفة المدنية، الجزائية، غرفة الاتهام، الغرفة الاستعجالية، رفة شؤون الاسرة، رفة الاحداث، الغرفة الاجتماعية، الرفة العقارية، الغرفة البحرية والغرفة التجارية، ومحكمة جنايات.

**المحكمة العليا**: هي اعلى هيئة في الهرم القضائي العادي، منظمة بالقانون العضوي رقم 11-12 المؤرخ في 26/077/2011, تعد ايضا محكمة قانونتراقب مدى تطبيق القانون من طرف المحاكم والمجالس القضائية، تشمل مجموعة من الغرف هي: الغرفة المدنية، العقارية، غرفة شؤون الاسرة والمواريث، الغرفة التجارية والبحرية، الغرفة الاجتماعية، غرفة الجنائية وغرفة الجنح والمخالفات.

* **اجهزة القضاء الاداري**

تتمثل اجهزه القضاء الاداري في الجزائر في المحاكم الاداريه المحاكم الاداريه للاستئناف ومجلس الدوله .

**المحاكم الاداريه**

هي صاحبه الولايه العامه للفصل في المنازعات الاداريه التي تكون الاداره العامه طرفا فيها بموجب نص الماده الأولى من القانون رقم 98 - 02 المؤرخ في 30/05/1998، عدد هذه المحاكم هو 31 محكمة ادارية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98- 356 المؤرخ في 14/11/1998، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 11-156 المؤرخ في 22/0/2011 الذي رفع العدد الى 48 محكمة أي بحسب عدد الولايات سابقا ومن المنتظر رفعها الى 58 محكمة حسب عدد الولايات الحالي.

**المحاكم الادارية للاستئناف**

كرست هذا النوع من المحاكم المادة 179 من التعديل الدستوري لسنة 2020، ولكن لم يتم تنصيبها بعد.

**مجلس الدولة**

يعتبر مجلس الدوله الهيئه المقومه لاعمال جهات القضاء الاداري تم تنظيمه بموجب القانون العضوي رقم 98- 01 المؤرخ في 30 ماي 1998 المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 11- 13 المؤرخ في 26 جويليه 2011 والقانون العضوي رقم 18 -02 المؤرخ في 7 مارس 2018 ، يتكون مجلس الدوله من خمس غرف بموجب الماده 44 من النظام الداخلي المؤرخ في 27 اكتوبر.

* محكمة التنازع: كرست بموجب المادة 179 من التعديل الدستوري لسنة 2020 الاتي نصها: تفصل محكمة التنازع في حالات تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء العادي وهيئات القضاء الاداري، وقد نظمها القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 03/05/1998 يتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها.

**العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020**

بقي النظام الجزائري حتى في المرحلة الثانية بعد صدور التعديل الدستوري لسنة 1996 محتفظا باهم معالمه التي مزج فيها بين تقنيات النظام البرلماني والرئاسي، ولو انه بعد صدور التعديل الدستوري لسنة 2008 اقترب اكثر من النظام الرئاسي، باضعافه لسلطة الوزير الاول.

تتمثل آليات التعاون والرقابة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الآتي:

**آليات التعاون**: تتمثل في:

* المبادرة باقتراح القوانين، التي تعود للوزير الاول ورئيس الحكومة في صورة مشاريع قوانين من جهة أو لنواب واعضاء مجلس الامة في شكل اقتراح قوانين. تعرض مشاريع القوانين في الحالة الاولى، على مجلس الوزراء، بعد اخذ راي مجلس الدولة ثم يتم ايداعها لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الامة المادة 143 من التعديل الدستوري لسنة 2020)، بينما خص المؤسس الدستوري المشاريع المتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الاقليم والتقسيم الاقليمي بايداعها اولا لدى مكتب مجلس الامة، (المادة 144 من التعديل الدستوري لسنة 2020).
* لرئيس الجمهورية اصدار القوانين في أجل 30 يوما ابتداء من تسلمه اياه، مع امكانية طلبه لقراءة ثانية خلال اجل 30 يوما الموالية لتاريخ المصادقة عليه، حيث تتم المصادقة عليه في المرة الثانية باغلبية الثلثين في المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة (المادة 149 من التعديل الدستوري لسمة 2020).
* لرئيس الجمهورية حق دعوة البرلمان للانعقاد في دورة غير عادية (المادة 138 من التعديل الدستوري).
* لرئيس الجمهورية توجيه خطاب للبرلمان بموجب المادة 150 من التعديل الدستوري.
* المبادرة بالتعديل الدستوري تعود لرئيس الجمهورية ولأعضاء البرلمان.
* يمكن للبرلمان ان يفتح مناقشة حول السياسة الخارجية بناء على طلب رئيس الجمهورية أو رئيس احدى الغرفتين (المادة 152 من التعديل)، التي يمكن ان تختتم بلائحة صادرة عن الغرفتين مجتمعتين تقدم للرئيس.
* توافق غرفتي البرلمان صراحة على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم والتحالف والاتحاد والمعاهدات المتعلقه بحدود الدوله والمعاهدات المتعلقه بقانون الاشخاص والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير الوارده في ميزانيه الدوله والاتفاقات الثنائيه او المتعدده الاطراف المتعلقه بمناطق التبادل الحر والشراكه وبالتكامل الاقتصادي، قبل ان يصادق عليها رئيس الجمهورية (المادة 153 من التعديل الدستوري).
* توافق كل غرفة من غرفتي البرلمان صراحة على اتفاقيات الهدنه ومعاهدات السلم بعد ان يوقعها رئيس الجمهوريه بناء على نص الماده 102 من التعديل الدستوري لسنة 2020، بعد ان يلتمس راي المحكمه الدستوريه بشانهما.
* يصادق البرلمان بغرفتيه على قانون ماليه كل سنه في مدة اقصاها 75 يوم من تاريخ ايداعه وفقا لنص الماده 146 من تعديل الدستوري سنه 2020 وفي حاله عدم المصادقه عليه يتم اصداره بموجب امر.( راجع المادتين 44 و45 من القانون العضوي رقم 16 12 ).
* انعقاد البرلمان بغرفته المجتمعتين معا لثبوت المانع لرئيس الجمهورية او الشغور بالاستقالة الوجوبية عند استمرار المانع من وفقا لنص الماده 94 من التعديل الدستوري لسنه 2020.
* استشارة البرلمان قبل اعلان الحالات الاستثنائيه طبقا للنصوص المواد من 97 الى 100 من التعديل الدستوري لسنه 2020 والاستشاره تكون لرئيسي الغرفتين من طرف رئيس الجمهورية.
* استشارة رئيس الجمهورية للبرلمان المنعقد بغرفتيه في حالة تمديد حالتي الحصار والطوارئ وفق نص الماده 90 من التعديل الدستوري لسنه 2020.
* تقديم اخطار للمحكمه الدستوريه من طرف رئيس كل غرفه او 40 نائبا او 25 عضوا طبقا لنص الماده 193 من التعديل الدستوري لسنه 2020.
* التصويت على اقتراح تعديل الدستور قبل عرضه على الاستفتاء وفق نص الماده 219 من التعديل الدستوري لسنه 2020.
* التصويت بثلاثه ارباع من اعضاء الغرفتين مجتمعتين على اقتراح تعديل الدستور المقدم من طرف رئيس الجمهورية، بعد موافقه المحكمه الدستوريه عليه وفقه نص الماده 221 الى تعديل الدستور لسنه 2020 .
* يعتبر رئيس الجمهورية المشرع بواسطة الاوامر عوض البرلمان في مسائل عاجلة في حالتي الشغور أو خلال العطلة البرلمانية بعد اخذ راي مجلس الدولة، كما يخطر بها المحكمة الدستورية للنظر في مدى دستوريتها، على ان تفصل فيها خلال مدة عشرة (10) ايام، ويعرضها على غرفتي البرلمان في بداية الدورة القادمة للموافقة عليها. وتعد لاغية الاوامر التي لا يوافق عليها (المادة 142 من التعديل الدستوري).

**مظاهر الرقابة المتبادلة بين البرلمان و السلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية والحكومة)**

توصف آليات الرقابة بآليات التأثير والتأثر، حيث يملك البرلمان اليات للرقابة في مواجهة الحكومة، وفي المقابل يملك رئيس الجمهورية اليات للتأثير على البرلمان سيتم تناولها في عنصرين:

1/ **اليات رقابة البرلمان للحكومة**

تندرج ضمن الاختصاص الرقابي للبرلمان، ويمكن تصنيفها الى اليات لا يمكن ان تثير المسؤولية السياسية للحكومة وأليات يمكن ان تثير المسؤولية السياسية للحكومة، وتتمثل في:

* **الاسئلة:**

السؤال هو تقصي او استفسار يقدمه اي عضو من اعضاء البرلمان للوزير او الوزير الاول او رئيس الحكومة. وتصنف الاسئلة الى صنفين الاسئلة الشفهية والاسئلة الكتابية، وقد كرسها التعديل الدستوري لسنة 2020 بموجب المادة 158 منه.

توجه الاسئله الشفهيه الى اي عضو في الحكومه بايداعها لدى مكتب الغرفه الاولى او الثانية،حيث يتولى بدوره رئيس الغرفة ارساله الى الحكومه ليحدد له جلسه للرد عليه اجل لا يتعدى 30 يوما. وتخصص كل غرفة جلسة كل اسبوع بالتداول للرد على اسئلة نواب الغرفة الاولى واعضاء الغرفة الثانية. وتتم المناقشه تباعا، بدءا بالمجلس الشعبي الوطني ثم مجلس الامه، حسب الحاله، (الماده 158 من التعديل الدستوري لسنة 2020)

اما الاسئله الكتابيه فتطرح في شكل مكتوب ليكون الرد عليها مكتوبا من عضو الحكومه خلال مده 30 يوما من تاريخ طرحه، طبقا لنص الفقره الثانيه من الماده 158 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

واذا قدرت الغرفه ضروره اجراء مناقشة، يتم ذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في النظام الداخلي للغرفه المعنية ( الفقره الخامسه من الماده 158 من التعديل الدستوري لسنة 2020).

* **التحقيق البرلماني**

يعرف التحقيق البرلماني بانه الرقابه التي تمارس على نشاط الحكومه من طرف اعضاء المجلس الشعبي الوطني او مجلس الامه.. كرسته الماده 159 من التعديل الدستوري 2020 بنصها الآتي: يمكن كل غرفه من البرلمان في اطار اختصاصاتها ان تنشئ في اي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحه العامه.

 وقد اشترطت الفقره الثانية من المادة عدم امكانيةانشاء لجان تحقيق في وقائع تكون محلا لاجراء قضائي.

  ويتم انشاء لجان التحقيق بناء على اقتراح لائحه موقعه من 20 نائبا او 20  عضوا على الاقل مع تحديد موضوع التحقيق، تودع لدى مكتب الغرفة المعنية، وتبلغ الغرفه الاخرى بتشكيل اللجنه او اللجان كما تبلغ الحكومه بذلك، لان الوزير الاول او رئيس الحكومه حسب الحاله هو الذي يضبط اجراءات التحقيق كالآتي:

* الاتصال بالوزير المعني قطاعه بالتحقيق ليقوم بدوره بما يلزم لتسهيل عمليه التحقيق؛
* يجب ان تنهي لجنه التحقيق عملها في ظرف سته اشهر من تشكيلها، و يسلم تقريرها لرئيس الغرفه التي شكلت اللجنه وترسل نسخه الى رئيس الجمهوريه والوزير الاول او رئيس حكومه حسب الحالة، كما توزع نسخه على النواب والاعضاء حسب الحالة، و ينشر جزء منه او كله بالتشاور مع رؤساء المجموعات البرلمانية والحكومة راجع المواد من 77 الى 87 من القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 25/08/2016، جٍ.ر عدد 50 مؤرخ في 28/08/2016).
* **الاستجواب**

 هو اجراء رقابي يقدم من طرف عدد من اعضاء المجلس الشعبي او من مجلس الامه يطلبون فيه توضيحات من الحكومه حول احدى قضايا الساعه. كرسته الماده 160 من التعديل الدستوري 2022 بنصها الآتي: يمكن اعضاء البرلمان استجواب الحكومه في اية مسالة ذات اهمية وطنية وكذا عن حال تطبيق القوانين.

لم يحدد الدستور الحد الادنى من الاعضاء الذين يمكنهم توجيه الاستجواب، لكن القانون العضوي رقم 16-12 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، قد اشترط بموجب نص المادة 66 منه ما يلي:

* ان لا يقل عدد الموقعين على عريضه الاستجواب 30 نائبا او 30 عضوا؛
* ان يقوم رئيس الغرفه المعينه  بتبليغ الوزير الاول او رئيس الحكومه حسب الحاله بنص الاستجواب خلال 48 ساعه المواليه لقبوله؛
* ان يكون الجواب من الحكومه في اجل اقصاه 30 يوما؛
* يتعلق موضوع الاستجواب باي مساله وطنيه او بمدى تطبيق نصوص قانونيه تم صدورها.

**-الموافقه على مخطط عمل او برنامج الحكومه حسب الحاله**

بعد تعيين رئيس الجمهوريه للوزير الاول او رئيس الحكومة حسب الحالة واعضاء الحكومه تعد هذه الحكومه مخطط عملها اذا كانت تحت قياده وزير اول او برنامج الحكومه اذا كانت تحت قياده رئيس الحكومه، وتعرضه أولا على مجلس الوزراء للموافقه عليه، ( راجع نص المادتين 105 و110من التعديل الدستوري لسنة 2020).

* يقدم الوزير الاول أو رئيس الحكومة مخطط العمل او البرنامج للمجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه خلال 45 يوم من تعيينه، طبقا لنص المادة 47 من القانون العضوي 16- 12 الذي يفتح مناقشة عامة لدراسة المخطط او البرنامج، وفي حالة الموافقة عليه، يتم عرضه على مجلس الامه وفق نص المادتين 106و 110 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ). الذي يمكنه ان يصدر لائحة.
* يمكن للوزير الاول او رئيس الحكومة ان يكيف مخطط عمله أو برنامج عمله على ضوء مناقشة المجلس الشعبي الوطني بعد التشاور مع رئيس الجمهورية.
* لكن اذا ما تم رفض مخطط عمل الحكومة من طرف المجلس الشعبي الوطني، يقدم الوزير الاول استقاله حكومته الى رئيس الجمهوريه طبقا لنص الماده 107 من التعديل الدستوري لسنه 2020.
* يقوم رئيس الجمهورية بتعيين وزير اول، ليقوم بوضع مخطط عمل حكومه من جديد ويعرضه على المجلس الشعبي الوطني بنفس الاجراءات السابقة، فاذا لم يحصل هذا المخطط على موافقه المجلس الشعبي الوطني مرة ثانية ينحل هذا المجلس وجوبا طبقا لنص الماده 108 من التعديل الدستوري لسنه 2020 واذا تمت الموافقه عليه من المجلس الشعبي الوطني يلتزم الوزير الاول بتنفيذه وتنسيقه طبقا لنص الماده 109 من التعديل الدستوري لسنه 2020.
* في حالة ما اذا ما تم رفض برنامج الحكومه من طرف المجلس الشعبي الوطني يقدم رئيس الحكومه استقاله الحكومه الى رئيس الجمهوريه طبقا لنص الماده 107 من التعديل الدستوري لسنه 2020، ليقوم هذا الاخير بتعيين رئيس حكومه جديد، يقوم بوضع برنامج حكومه من جديد ويعرضه على المجلس الشعبي الوطني للمرة الثانية وفي حاله رفض هذا البرنامج مره ثانية ينحل المجلس وجوبا طبقا لنص الماده 108 من التعديل الدستوري لسنه 2020، اما اذا تمت الموافقه عليه من المجلس الشعبي الوطني، فيلتزم رئيس الحكومه بتنفيذه وتنسيقه وفقا لما جاء في نص الماده 109 نفسه.
* **مناقشة بيان السياسه العامه**: كرسته الماده 111 من التعديل الدستوري لسنه 2020 كالآتي: يجب على الوزير الاول او رئيس الحكومه حسب الحاله ان يقدم سنويا الى المجلس الشعبي الوطني بيانا عن السياسه العامه.

يعتبر هذا البيان بمثابة عرض للحكومة أمام البرلمان حول مدى تنفيذ مخطط العمل او البرنامج، حسب الحاله، والذي تمت المصادقه عليه من قبل، وكذلك شرح الصعوبات التي اعترضت تنفيذه.

يعقب بيان السياسه العامه مناقشه عمل الحكومه ويمكن ان تختتم هذه المناقشه اما بلائحه او ملتمس الرقابه كالآتي:

* تقدم اللائحه من طرف عشرون نائبا على الاقل لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني خلال 72 ساعه المواليه لانتهاء تدخلات النواب اثناء المناقشه، وفقا لنص الماده 50 من القانون العضوي رقم 16- 12.
* تعبر هذه اللائحه عن مدى توافق النواب مع الحكومة حول سير مخطط العمل او برنامج الحكومه، والتي يمكن اعتبارها بمثابه تنبيه للحكومه حول عدم التزامها بما قدمته عند عرض المخطط او البرنامج (راجع المواد من 52 الى 57 من القانون العضوي رقم 16 12)
* **بالنسبة لإجراء ملتمس الرقابة**: وهو الاجراء الذي يرتب استقالة الحكومة، اذا ما توفرت شروطه واجراءاته طبقا للدستور ، والمواد من 58 الى 62 من القانون العضوي رقم 16 12 ويتم كالآتي:
* يكون لنواب المجلس الشعبي الوطني من دون اعضاء مجلس الامة، اثناء مناقشتهم بيان السياسه العامه للحكومه أو على اثر استجواب، تقديم ملتمس رقابه وفقا لنص الماده 161 من التعديل الدستوري لسنه 2020.
* لا يقبل ملتمس الرقابة الا اذا وقعه سبع عدد النواب على الاقل.
* تتم الموافقه على استعمال هذه الاليه والتصويت عليها بعد مرور ثلاثه ايام من تاريخ ايداعه وليس قبل ذلك.
* تتم المصادقة على اجراء ملتمس الرقابة بتصويت اغلبية ثلثي عدد النواب وفقا لنص المادة 162 من التعديل الدستوري لسنة 2020.
* في حالة المصادقة على هذا الاجراء من طرف نواب المجلس الشعبي الوطني تقدم الحكومه استقالتها الى رئيس الجمهوريه.
* **بالنسبة للتصويت بالثقه**: الذي يعتبر اجراء يختبر فيه الوزير الاول او رئيس الحكومة حسب الحالة مدى توفر اغلبية مساندة له في البرلمان.

نصت الماده 111 من التعديل الدستوري لسنه 2020 على انه للوزير الاول او رئيس الحكومه حسب الحاله ان يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتا بالثقة . وفي حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة، يقدم الوزير الاول او رئيس الحكومة استقالة حكومته. وفي هذه الحالة يمكن لرئيس الجمهورية ان يلجأ قبل قبول الاستقالة الى تطبيق احكام المادة 151 من التعديل الدستوري.

يتبين من خلال نص المادة ما يلي:

* اذا تم التصويت ضد منح الثقة للحكومة، تقدم الحكومة استقالتها الى رئيس الجمهوريه، الذي تبقى له السلطه التقديريه الكامله قبل قبول استقاله الحكومه في اللجوء الى استعمال حقه في حل المجلس الشعبي الوطني أواجراء انتخابات تشريعيه مسبقه وفقا لنص الماده 151 من تعديل الدستوري لسنه 2020.

2/ **الآليات التي يملكها رئيس الجمهورية للتاثير على البرلمان**

من أخطر الوسائل التي يملكها رئيس الجمهورية في مواجهة البرلمان ممثلا في الغرفة الاولى هي اجراء الحل، بموجب نص المادة 151 من التعديل الدستوري لسنة 2020، بعد استشارة رئيس مجلس الامة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية والوزير الاول أو رئيس الحكومة.